أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير
الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح

وزارة العدل
المحكمة الكلية

الدائرة تجاري مدني جزئي
العاصمة (11)

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم : 2018/4/24
برئاسة السيد الأستاذ/ عبدالعزيز السيد يوسف الرفاعي رئيس الدائرة
وبحضور الأستاذ / محمد الفليج أمين سر الجلسة

{ صدر الحكم الآتي }

في الدعوى رقم : 2018/299 تجاري مدني جزئي العاصمة (11) .

المرفوعة من: [redacted] .
ضد : [redacted] .

{ الأسباب }

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق :

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن المدعي اقامها بموجب صحيفة اودعت إدارة كتاب المحكمة في 2018/1/21 بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ الف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والادبية والنفسية عما أصابه , مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية , وذلك على سند من القول أن المدعي استصدر ضد المدعى عليها صاحبة مطعم بيتزا هت الحكم رقم 2017/39 جنح3 والذي قضى بتغريم المدعى عليها مبلغ 500 د.ك وتم تأييده استئنافيا بالحكم رقم 2017/6944 جنح مستأنفة 4 محاضر التجارة , ولما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعى عليها وترتب على ذلك الخطأ أضراراً مادية وأدبية لحقت بالمدعي ومن ثم يحق له الرجوع على المدعى عليها بالتعويض بواقع مبلغ ألف دينار عن ما لحق به من أضرار مادية وأدبية , الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة

وحيث نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بها مثل المدعي بشخصه وقدم مستندات طويت على الحكم رقم (2017/39 جنح3 – 2016/878 محاضر التجارة) وحكم الاستئناف رقم (2017/6944 جنح مستأنفة 4 –2016/878 محاضر التجارة) وصمم على طلباته ، ولم تمثل المدعي عليها رغم إعلانها قانونا فقررت المحكمة حجز الدعوي ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث انه وعن مسـئولية المدعي عليها ، فإنه من المقرر قانونا وعملا بنص المادة 1/227 من القانون المدني أن "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره ويلتزم بتعويضه سواء أكان في أحداثه الضرر مباشرا أم متسببا".

وأنه من المقرر في قضـاء التمييز أن " الحكم الجزائي تكون له حجيته في الدعوي المدنية أمام المحاكم المدنية لما يكون ذلك الحكم قد فصل فيه فصلا لازما لقضائه في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله، فمتي فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجزائي السابق له.

(الطعنان رقمي 83/320 مدني جلسة 83/12/26، 2003/184 مدني/1 جلسة 2004/4/26).

لما كان ما تقدم وهديا به، وكان الثابت من أوراق الدعوي ومستنداتها أن الادعاء العام قد أسند للمدعي عليها أنها بتاريخ 2016/1/11 بدائرة محافظة الجهراء "تقاضت مبالغ إضافية عن قيمة سعر بيع الأطعمة وهو مبلغ (500 فلس) عن خدمة التوصيل لديها بالمخالفة للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وذلك على النحو المبين بالأوراق" ، وقيدت الواقعة تحت رقم 2016/878 محاضر التجارة ، وقضت المحكمة الجزائية بتاريخ 2017/6/12 حضوريا بتغريم المتهمة – المدعي عليها – خمسمائة دينار عما أسند إليها وصار هذا القضاء نهائيا بالطعن عليه بالاستئناف رقم 2017/6944 جنح مستأنفة 4 أمام محكمة الجنح المستأنفة التي قضت بتاريخ 2017/11/21 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وكان فصل هذا القضاء لازما وضروريا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني ونسبته إلي فاعله – المدعي عليها – ومن ثم فقد جاز هذا القضاء حجية الأمر المقضي أمام المحكمة المدنية وأضحت مسئولية المدعي عليها عن خطأها الشخصي الواجب الإثبات في حقها متوافرة بهذا الحكم الجزائي وتتقيد به هذه المحكمة في ثبوت ركن الخطأ في جانبها وتلتزمه ويمتنع عليها أن تعيد بحثه أو تخالفه، وتكون المدعي عليها مسئولة عن تعويض المدعي عن أيه أضرار تكون قد حاقت به من جراء ذلك الخطأ.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث أنه وعن التعويض المطالب به وتقديره، فانه من المقرر أنه يشترط للتعويض عن الضرر المدي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا.

(الطعن رقم 94/14 تجاري جلسة 94/2/15)

وأن الضرر الأدبي هو ما يلحق الشخص من أذي حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته وبجسمه أو شرفه وبسمعته أو باعتباره أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي بين الناس وكذا ما يستشعره من حزن وأسي.

(الطعن رقم 94/50 تجاري جلسة 94/6/26)

وأنه من المقرر كذلك أن "تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع طالما اعتمد في قضائه على أساس معقول.

(الطعن رقم 1980/1 تجاري جلسة 1981/12/1)

لما كان ذلك وبشأن التعويض المادي، حيث ثبت للمحكمة بإطلاعها على الأحكام الجزائية المقدمة محل الدعوى بأن المدعى عليها قد تحصلت على مبلغ وقدره (500 فلس) من المدعي دون وجه حق ، مما يتعين وإياه والحال كذلك أن تقضي المحكمة بإلزام المدعي عليها بذلك المبلغ وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

أما بشأن طلب التعويض الأدبي، فمما لا شك فيه أن المدعي قد حاق به أضرار أدبية من جراء فعل المدعي عليها غير المشروع تمثلت فيما ألم به من حزن وتكبده عناء رفع الشكوى الجزائية والدعوى المدنية والحضور لجلسات المحاكمة ، الأمر الذي تقدر معه المحكمة التعويض بمبلغ مائتي دينار كويتي تعويضا جابرا لتلك الإضرار الأدبية.

الأمر الذي تقضي معه المحكمة ومن جماع ما تقدم بالتعويض النهائي وقدره مائتي دينار كويتي و 500 فلس عن الأضرار المادية والأدبية .

وحيث أنه وعن المصروفات فإن المحكمة تلزم المدعي عليها بالمناسب منها عملاً بالمادة 1/119 ، 120 مرافعات.

وحيث أنه عن طلب أتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة فترفضها المحكمة كونه لم يثبت للمحكمة قيامه بتوكيل أي محامي وبأنه قد حضر جلسات المحاكمات بشخصه .

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلزام المدعي عليها بصفتها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (200 د.ك) مائتي دينار كويتي و (500 فلس) تعويضا نهائياً وألزمتها بالمناسب من المصروفات . ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

أمين السر

القاضي